

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في الشلف، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المدنية والري والزراعة في الشلف.

المادة 8 : تلغى المراسيم رقم 83 - 623 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1983 و 86 - 166 و 86 - 167 المؤرخين في غشت سنة 1986 والمذكورة أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 294 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في بجاية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و 116 - (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 624 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونية في بجاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 625 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني العالي في علوم الطبيعة في بجاية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في الشلف مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في الشلف واختصاصها، كما يلي :

- معهد الهندسة المدنية،

- معهد الري،

- معهد الفلاحة،

- معهد الميكانيك.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في الشلف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير الفلاحة،

- ممثل وزير السكن،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل وزير التجهيز.

المادة 4 : تحل المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المدنية والري والزراعة، المنشأة وفقا للمراسيم رقم 83 - 623 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 و 86 - 166 و 86 - 167 المؤرخين في 5 غشت سنة 1986 والمذكورة أعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه تحول الى المركز الجامعي في الشلف، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المدنية والري والزراعة في الشلف.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كفي وكمي وتقديره تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،